

قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢

بنظام استخدام غير المواطنين

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات
الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٢ في شأن الخدمة المدنية في الحكومة
الاتحادية ،

وعلى نظام استخدام الاجانب رقم (١٦) لسنة ١٩٧٢ المعمول به في
امارة أبوظبي وتعديلاته ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الخدمة المدنية وموافقة المجلس
المذكور :

قرر :

مادة (١)

يكون تعيين الموظفين والمستخدمين غير المواطنين في وظائف الدولة
المدنية يعقود وفقا لاحكام هذا النظام وبالشروط الواردة في عقد الاستخدام
الخارجي نموذج (١) او في عقد الاستخدام المحلي نموذج (ب) المرفقين
لهذا النظام حسب الاحوال .

مادة (٢)

١ - اعتبارا من تاريخ العمل بهذا النظام يسري عقد الاستخدام الخارجي
على غير المواطنين ممن يتعذر توفيرهم داخل الدولة من الفئات الآتية :

- ١ - المعارين من الحكومات والهيئات العربية والاجنبية .
- ب - الاشخاص الذين يتم التعاقد معهم في الخارج او يستدعون من
الخارج بناء على توصية مجلس الخدمة المدنية وموافقة مجلس
الوزراء في الحاليتين .

٢ - يسري عقد الاستخدام المحلي على غير من نكروا في البندين السابقين .

مادة (٣)

يكون التعاقد لأول مرة لمدة سنتين قابلة للتجديد سنة فأخرى الا اذا
اقتضت ظروف العمل غير ذلك .

مادة (٤)

تستحق تذاكر سفر للمعينين بعقود استخدام خارجية فقط وعلى النحو الآتي:

- ١ - تذاكر درجة أولى لموظفي الدرجة الأولى من الحلقة الأولى فما فوق .
- ب - تذاكر درجة سياحية لغير من ذكروا في البند السابق .
- ج - تستحق تذاكر السفر للموظف وزوجته وثلاثة من أولاده المعالين في سن الثامنة عشر فأقل .

د - لا تصرف الموظفة تذاكر سفر عن زوجها أو أولادها الا اذا كان الزوج عاجزا عن الكسب أما اذا كان الزوج متوفى فتستحق تذاكر سفر عن أولادها المعرفين في البند السابق ويثبت العجز بقرار من الهيئة الطبية المختصة .

مادة (٥)

١ - تؤمن الحكومة على حسابها للموظفين المعينين بعقود استخدام خارجية مسكنا مناسباً ومع ذلك يجوز للحكومة عند الاقتضاء منحهم بدل سكن بالفئات المنصوص عليها في هذا النظام ودون اخلال بحقهم في بدل الاثاث وبدل الصيانة المنصوص عليها في الفقرة التالية .

٢ - يستحق الموظف بدل اثاث بما يعادل مرتب تسعة اشهر ويحد أقصى قدره (٣٠٠٠٠٠ - ثلاثون الف درهم للمتزوج وبما يعادل مرتب سبعة اشهر ويحد أقصى قدره (٢٥٠٠٠٠) خمسة وعشرون الف درهم للاعزب ويقصد بالمرتب في مفهوم هذه الفقرة المرتب الاساسي ، ومع مراعاة الفقرة (٤) من هذه المادة يعتبر الاثاث ملكا خالصا للموظف بعد اربع سنوات من تاريخ صرف البديل ، ويستحق الموظف سنويا مبلغا قدره ١٢ ٪ (اثنا عشر ونصف في المائة) من البديل المحسوب على الاساس المتقدم لصيانة هذا الاثاث ، وذلك بعد انقضاء اربع سنوات من تاريخ صرف البديل اليه . ومع ذلك يجوز للحكومة تأمين مساكن مؤثمنة للموظفين العزاب يقيمون فيها مع بقاء الاثاث ملكا للحكومة اذا اقتضت ذلك طبيعة العمل في المرفق ، ويسري هذا الحكم بالنسبة الى الموظفين العزاب الذين تؤمن لهم الحكومة مسكنا مؤثمنا مشتركا .

٣ - وبالنسبة الى الموظفين بعقود خارجية الموجودين حاليا في خدمة الحكومة والذين جهزت لهم الحكومة اثاثا ، يعتبر الاثاث المجهز لهم من قبل بديلا عن البديل المنصوص عليه في الفقرة الثانية وتسري في شأنهم الاحكام

الخاصة
الاثاث لاد

اذا انهيته
السنو

تاريخ ص

من بدل ا

البديل عن

فاذا ك

الموظف ذ

جزء الشد

يقصد ببدي

فعلا أو

تم تعديلها بقرار
مجلس الوزراء رقم (٤) ١٩٨٠

تقوم الحد

ماء وكهربا

الماء والكهربا

ويكون بد

١ - ٤٠٠ دره

ب - ٣٠٠ دره

ج - ٢٠٠ دره

يمنح بدل

١ - ٤٠ ٪ من

أقصى قد

(٣٠٠)

ب - ٦٠ ٪ من

أقصى قد

أقصى قد

ج - لا يصرف

وعلى المو

الخاصة ببذل الصيانة وذلك بعد فوات ثلاث سنوات من تاريخ صرف
الاثاث لأول مرة أو من ٢/١٠/١٩٧٢ أي التاريخين اقرب *

٤ - اذا انبثت خدمة الموظف أو لم يجدد عقده في أي وقت قبل انقضاء أربع
السنوات المقررة لتملك الاثاث (من تاريخ صرف الاثاث لأول مرة أو
تاريخ صرف البذل حسب الاحوال) وجب عليه ان يرد الى الحكومة
من بدل الاثاث الذي صرف اليه فعلاً أو حكماً مبلغاً قدره ٢٠٪ من قيمة
البذل عن كل سنة تبتقت من أربع السنوات سالفة الذكر *

فانما كانت المدة المتبقية من أربع السنوات تقل عن سنة كاملة رد
الموظف نسبة جزئية من العشرين في المائة تعادل كسور السنة ، ويعتبر
جزء الشهر شهراً كاملاً في احتساب الرد وفي تطبيق احكام هذه الفقرة
يقصد ببذل الاثاث الذي صرف الي الموظف مقدار هذا البذل عند صرفه
فعلاً أو حكماً والعبارة بالمرتب الذي كان يتقاضاه الموظف عند الصرف *

مادة (٦)

تقوم الحكومة بمنح غير المواطنين المعينين بعقود خارجية بدل استهلاك
ماء وكهرباء على أن يتحمل أولئك الموظفون بأنفسهم قيمة فواتير استهلاك
الماء والكهرباء التي تستحق مقابل هذا الاستهلاك .
ويكون بدل الاستهلاك بالمعدلات الآتية :

- ١ - ٤٠٠ درهم شهرياً لموظفي الحلقة الاولى ومن في حكمهم فما فوق .
- ب - ٢٠٠ درهم شهرياً لموظفي الحلقة الثانية .
- ج - ٢٠٠ درهم شهرياً لغير من ذكروا في البندين السابقين .

مادة (٧)

يمنح بدل السكن للمعينين بعقود استخدام محلية بالنسب الآتية :

- ١ - ٤٠٪ من المرتب الشهري الاساسي للموظف أو المستخدم الاعزب وبحد
اقصى قدره (١٥٠٠) الف وخمسمائة درهم شهرياً وبحد أدنى قدره
(٣٠٠) ثلاثمائة درهم شهرياً .
- ب - ٦٠٪ من المرتب الشهري الاساسي للموظف أو المستخدم المتزوج وبحد
اقصى قدره (٢٠٠٠) الفاً درهم شهرياً وبحد أدنى قدره (٤٠٠)
أربعمائة درهم شهرياً .
- ج - لا يصرف بدل السكن لمن يقيم مع غيره في مسكن مؤمن من قبل الحكومة
وعلى الموظف أو المستخدم تقديم اقرار استيقاضه هذا الشرط .

د - يقتصر منح بدل السكن المنصوص عليه في هذه المادة على من يكون مقر عملهم في داخل الدولة .

مادة (٨)

دُون اخلال بأحكام المادتين التاليتين تمنح الموظفة أو المستخدمة بدل السكن المقرر للاعزب حتى لو كانت متزوجة ما لم يكن زوجها عاجزا عن الكسب أو كان متوفى ولها ولد تعوله فتمنح في هاتين الحالتين النسبة المقررة للمتزوج، ويثبت العجز بقرار من الهيئة الطبية المختصة .

مادة (٩)

يعامل الموظف أو المستخدم المتزوج الذي تتوفى زوجته أو تنفصل عنه بالطلاق دون ولد يعوله في الحالتين معاملة الاعزب ، أما اذا كان له ولد معال فتستمر معاملته معاملة المتزوج .

ويسري حكم الفقرة السابقة على الموظفة أو المستخدمة المتزوجة التي تتوفى زوجها العاجز عن الكسب ، أو الذي ينفصل عنها بالطلاق دون أن يكون لها ولد تعوله شرعا .

مادة (١٠)

إذا اجتمع الزوج والزوجة في خدمة الحكومة أو خدمتها والخدمة في الدوائر الحكومية بأحدى الامارات الاعضاء في الاتحاد أو في المؤسسات العامة أو الهيئات العامة أو الشركات التي تسهم فيها الحكومة وكان عقداهما خارجيين فيؤمن لهما مسكن واحد مناسب لاكبرهما راتبا .

أما إذا كان عقد أحدهما خارجيا وعقد الآخر محليا ، فيؤمن السكن المناسب ويصرف بدل الاثاث لصاحب العقد الخارجي ولا يمنح صاحب العقد المحلي بدل سكن ^(٤) إذا كان عقداهما محليين فيمنح بدل السكن لاكبرهما راتبا وبفئة المتزوج ^(٥) وإذا كان مقر عمل كل منهما في جهة غير الجهة التي يعمل بها الآخر وتبعد عنها بمسافة لا تقل عن مائة كيلو متر ففي هذه الحالة يعامل كل منهما معاملة الاعزب وحسب نوع العقد المبرم معه .

ويكون صرف بدل الاثاث وتذاكر السفر في حالة ما اذا كان عقد الزوج والزوجة خارجيين على أساس اكبر الراتبين .

مادة (١١)

تؤمن الحكومة على نفقتها العلاج الطبي المجاني للموظف أو المستخدم

ولزوجته و هذا الشأن

تكون النحو الآت

١ - ستين الحلق

ب - خمسة

والراب

ج - ثلاثين

د - وتكون

اثناء ا

في هذ

ه - تكون ا

ن

ب ا

على ان

الاجازة

الطبية

لعدم ال

ويقصد

المستحقة

و - تمنح الم

قبل الو

الدورية

المدة اج

ب

بمعدل ر

وراتب شهر و

شهرين عن كل

شهرين عن كل

ولزوجته وأولاده المعالين وذلك وفقاً للقواعد التي تضعها وزارة الصحة في هذا الشأن .

مادة (١٢)

تكون الاجازات الدورية للموظفين والمستخدمين من غير المواطنين على النحو الآتي :

١ - ستين يوماً في السنة بالنسبة الى موظفي الدرجتين الاولى والثانية من الحلقة الثانية فما فوق .

ب - خمسة وأربعين يوماً في السنة بالنسبة الى موظفي الدرجتين الثالثة والرابعة من الحلقة الثانية وموظفي الحلقة الثالثة .

ج - ثلاثين يوماً في السنة بالنسبة الى مستخدمي الحلقة الرابعة .

د - وتكون الاجازات الدورية لموظفي الهيئات التعليمية في المعاهد والمدارس اثناء العطلة الصيفية وطبقاً لما تضعه وزارة التربية والتعليم من نظام في هذا الشأن .

هـ - تكون الاجازات المرضية لمدة ثلاثة اشهر براتب كامل ثم لمدة ثلاثة اشهر بنصف راتب وبعدها تقرر الجهة الطبية المختصة مد الاجازة بنصف راتب للمدة التي تراها ، أو توصي بانتهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية . على انه اذا كان المرض نتيجة اصابة عمل اثناء الوظيفة وبسببها فتكون الاجازة المرضية لمدة سنة براتب كامل ويعرض الامر بعد ذلك على الجهة الطبية المختصة لتقرر مد الاجازة بنصف راتب أو توصي بانتهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية حسب الاحوال .

ويقصد بالراتب في مفهوم هذا البند الراتب الاساسي والعلاوات والبدلات المستحقة للموظف أو المستخدم عن وظيفته الاصلية بالكامل .

و - تمنح الموظفين والمستخدمات اجازة وضع لمدة (٤٥) يوماً يستعملنها قبل الوضع أو بعده وما زاد على ذلك فيحسب من رصيد الاجازة الدورية المستحقة للموظفة أو المستخدمة فان لم يكن لها رصيد تحسب المدة اجازة بدون راتب على الا تزيد المدة الزائدة على (٣٠) يوماً .

مادة (١٣)

يستحق الموظفون والمستخدمون عند انتهاء خدمتهم مكافأة نهاية خدمة بمعدل راتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمتهم المتصلة الخمس الاولى وراتب شهر ونصف عن كل سنة من السنوات الخمس المتصلة الثانية وراتب شهرين عن كل سنة متصلة بعد ذلك .

وتحسب مكافأة نهاية الخدمة على أساس آخر راتب تقاضاه الموظف أو المستخدم ولا يستحق الموظف أو المستخدم مكافأة نهاية الخدمة إذا قلت مدة خدمته عن سنة .

مادة (١٤)

في تطبيق الاحكام الواردة بهذا النظام وبالنموذجين المرفقين له يقصد بـمواطن الموظف أو المستخدم عاصمة الدولة التي ينتمي اليها بجنسيته .

مادة (١٥)

بغير اخلال بالقواعد المقررة للعلوات والترقيات في قانون الخدمة المدنية لا يجوز النظر في تعديل الراتب المقرر للموظف أو المستخدم غير المواطن الا بعد فوات سنة من تاريخ التحاقه بالخدمة أو من تاريخ آخر تعديل .

مادة (١٦)

ينوب عن الحكومة في التوقيع على عقود الاستخدام الوزير المختص أو من ينيبه .

مادة (١٧)

يلغى كل حكم يخالف هذا النظام وتسري احكام هذا النظام على موظفي الحكومة ومستخدميها غير المواطنين .

مادة (١٨)

دون اخلال بحكم الفقرة (١) من المادة الثانية من هذا النظام تسري احكامه على الموظفين والمستخدمين بحقوق سارية وقت نفاذه ويخضعون للشروط الواردة فيه ابتداء من تاريخ صدوره الا اذا اختاروا خلال شهرين من ذلك التاريخ الاستمرار بشروط خدمتهم السابقة فيستمررون بها الى نهاية عقودهم المشار اليها ولا يتم تجديدها الا وفقا لاحكام هذا النظام .

مادة (١٩)

يخضع الموظفون والمستخدمون العاملون بهذا النظام للاحكام المقررة في قانون الخدمة المدنية رقم (٨) لسنة ١٩٧٣ المشار اليه والقرارات الصادرة تنفيذا له وجميع اللوائح والانظمة والقرارات المتعلقة بشئون الموظفين وتعويض العمال في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام وفي نموذجي العقود المرفقين له وبما لا يتعارض مع احكامها .

في

ال

مدون هذا النص
مقرره مجلس الوزراء
رقم (٢) لسنة ١٩٨٠

3

١٤١٤١٤١٤

بتاريخ
الموافقة

مادة (٢٠)

على جميع الوزراء ومجلس الخدمة المدنية ودائرة شئون الموظفين كل
فيما يخصه تنفيذ احكام هذا النظام .

مادة (٢١)

يعمل بهذا النظام اعتبارا من اول يناير ١٩٧٦ ، وينشر في الجريدة
الرسومية .

مكتوم بن راشد المكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر في أبوظبي

بتاريخ : ١٢٩٦/١/٢٥ هـ

الموافق : ١٩٧٦/١/٢٦ م

- ١٩ -

- ٢٤٦٣ -

عقد الاستخدام الخارجي

انه في يوم الموافق فيما بين
 النائب عنها بصفتها رئيسا لمجلس
 الخدمة المدنية طرف اول وبين السيد /
 وموطنه طرف ثان تم الاتفاق بين الطرفين
 على ما يأتي :-

البند الاول

يقبل الطرف الاول تعيين الطرف الثاني بصفة مؤقتة بوزارة
 في وظيفة (.....) من الدرجة (.....)
 في الحلقة (.....) بمرتب شهري قدره (.....) درهم
 يصرف اليه في نهاية كل شهر .

البند الثاني :

يبدأ نفاذ هذا العقد اعتبارا من ولمدة سنتين قابلة
 للتجديد سنة فآخرى وفقا للبند الرابع عشر من العقد .

البند الثالث :

للحكومة خلال فترة ثلاثة الاشهر الاولى أن تنتهي خدمة الطرف الثاني
 اذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك ، ويكون الانهاء بموجب اذار كتابي بميعاد
 شهر قبل التاريخ الذي تحدده لانتهاء خدمته ، ويجوز منحه راتب شهر بدلا من
 الانذار .

ويستحق الطرف الثاني في هذه الحالة تذاكر سفر عودة وأجور شحن
 الى موطنه وفقا لاحكام البند السابع اذا رغب في مغادرة البلاد أو قررت
 الحكومة ذلك .

البند الرابع :

للطرف الثاني أن يستقيل خلال فترة ثلاثة الاشهر الاولى من خدمته
 وتكون الاستقالة مكتوبة وغير مقيدة بشرط ولا تنتهي خدمته الا بالقرار
 الصادر بقبول الاستقالة ويجب البت في طلب الاستقالة خلال ثلاثين يوما من
 تاريخ تقديمه والا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون . ويجب على الطرف
 الثاني أن يستمر في عمله الى أن يبلغ اليه قرار قبول الاستقالة أو ينقض
 الميعاد المشار اليه في الفقرة السابقة . ويترتب على الاستقالة في هذه الحالة
 حرمان الطرف الثاني من تذاكر السفر والشحن المشار اليها في البند السابع
 ما لم يبد أسبابا جدية يقبلها مجلس الخدمة المدنية بناء على عرض من الوزير
 المختص .

*
البنود

البند الخامس :

تؤمن الحكومة على حسابها للطرف الثاني - مسكنا مجانيًا مع منحه بدل
اثاث طبقا للقواعد المنصوص عنها في نظام قواعد استخدام غير المواطنين
رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ ومع ذلك يجوز للحكومة عند الاقتضاء منحه بدل سكن
بالغناث المنصوص عليها في النظام المذكور مع منحه بدل الاثاث وبدل الصيانة
طبقا للقواعد الخاصة بهما .

البند السادس :

تؤمن الحكومة على نفقتها ووفقا للقواعد التي تضعها وزارة الصحة
العلاج الطبي المجاني للطرف الثاني ولزوجته وأولاده المعالين .

البند السابع :

تصرف الحكومة للطرف الثاني ولزوجته وثلاثة من اولاده المعالين في
سن الثامنة عشرة فأقل تذاكر سفر بالطائرة (درجة أولى / درجة سياحية) من
موطنه الى الجهة التي سيعمل بها في الدولة ، وذلك عند التعيين وبالعكس
عند انتهاء الخدمة وللطرف الثاني الحق في نقل عشرين كيلو جراما اضافيا
بالطائرة على حساب الحكومة لكل تذكرة سفر يستحقها في مائتين الحالتين
وله الحق أيضا في نقل ما لا يزيد على طن متري واحد من امتعته الثقيلة
ولوازمه العائلية بطريق البحر على حساب الحكومة وذلك كله من موطنه
الى الجهة التي يعمل بها في الدولة وبالعكس .
ويشترط في الاحوال المتقدمة أن يقوم الطرف الثاني وعائلته بالسفر
فعلا خارج الدولة .

البند الثامن :

تصرف الحكومة للطرف الثاني ولعائلته وفي الحدود وبالشروط المشار
اليها في البند السابق تذاكر سفر ذهابا وايابا بالطائرة (درجة أولى /
سياحية) عند الاجازة ولمرة واحدة في السنة من الجهة التي يعمل بها الى
موطنه وبالعكس ولعائلة الطرف الثاني أن تستعمل تذاكر السفر الخاصة بها
في أي وقت خلال السنة .

البند التاسع :

إذا رغب الطرف الثاني السفر الى غير موطنه عند القيام بالاجازة أو عند
انتهاء الخدمة بمنح بدلا نقديا يعادل قيمة التذاكر المستحقة له ولعائلته الى
موطنه أو الجهة التي يحددها أي القيمتين أقل .

ويشترط في هذه الحالة ان يقوم الطرف الثاني وعائلته بالسفر خارج الدولة لمدة الاجازة او لمدة شهر على الاقل في حالة انتهاء الخدمة .

البند العاشر :

تحدد الاجازات المستحقة للطرف الثاني وفق القواعد المنصوص عليها في نظام استخدام غير المواطنين رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ ، سالف الذكر .

البند الحادي عشر :

تقوم الحكومة بأداء الرسوم الدراسية لثلاثة على الاكثر من اولاد الطرف الثاني المعالين ، وذلك في المدارس الخاصة الكائنة داخل الدولة متى كان من غير رعايا الدول العربية ومن موظفي الحلقة الاولى فما فوق وبما لا يجاوز ١٥٪ من راتبه الاساسي سنويا .

البند الثاني عشر :

يجوز للحكومة ولاسباب غير تاديبية ان تنتهي هذا العقد في أي وقت بعد انقضاء فترة ثلاثة اشهر الاولى وتلتزم الحكومة في هذه الحالة بان تؤدي الى الطرف الثاني مجموع رواتبه الاساسية الى نهاية مدة سريان العقد او راتب شهرين ايها اقل ولا يخل ما تقدم بكافة الحقوق الاخرى المترتبة للطرف الثاني بمقتضى هذا العقد .

البند الثالث عشر :

للطرف الثاني بعد انتهاء ثلاثة اشهر الاولى من خدمته ان يستقيل من وظيفته بطلب يقدمه قبل ثلاثة اشهر من الموعد الذي يحدده للاستقالة وذلك بالشروط والايضاح المبينة بالفقرتين الاولى والثانية من البند الرابع من هذا العقد ويجوز بموافقة الحكومة تقصير المدة المذكورة .

البند الرابع عشر :

اذا انقطع الطرف الثاني عن عمله مدة اربعة عشر يوما متتالية بدون عذر تقبله الحكومة جاز لها ان تعتبر العقد منتهيا من تاريخ انقطاع الطرف الثاني عن العمل . وفي هذه الحالة يحرم الطرف الثاني من مكافأة نهاية الخدمة في حدود الربع .

البند الخامس عشر :

اذا قام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر كتابة بعدم رغبته في تمديد هذا العقد قبل انتهاء مدته بثلاثة اشهر على الاقل اعتبر العقد منتهيا والا تجدد العقد لمدة سنة اخرى .

البند
يا
التعليق
التي يط
في الب
و
ان تكون
البند
في الاح
انتهاء
وراتب
عن كل
يتقاضا
عن س
المستحق
أخذ
الا
من الاج
سنوات
البند
ونفقات
له تتحم
الطرف
البند
القرار
له في
رقم (٧)
الوز
٢



البند السادس عشر :

يلتزم الطرف الثاني بأن يؤدي واجبات وظيفته بالدقة والامانة وينفذ التعليمات الصادرة اليه من رؤسائه في حدود القانون ويحافظ على الاسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته وعليه احترام جميع الفواعد والنظم المعمول بها في البلاد .

ويحظر على الطرف الثاني أن يزاول أية أعمال تجارية كما يحظر عليه أن تكون له مصلحة في مقاولات أو مناقصات حكومية .

البند السابع عشر :

مع عدم الإخلال بالاحكام الواردة في هذا العقد والمتعلقة بتحديد المكافأة في الاحوال الخاصة التي تنتهي فيها الخدمة . يستحق الطرف الثاني عند انتهاء خدمته مكافأة بمعدل راتب شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الاولى وراتب شهر ونصف عن كل سنة من السنوات الخمس الثانية ، وراتب شهريين عن كل سنة تالية وذلك عن مدة خدمته المتصلة محسوبة على آخر راتب أساسي يتقاضاه . ولا يستحق الطرف الثاني مكافأة نهاية خدمة اذا قلت مدة خدمته عن سنة .

كما يستحق الطرف الثاني بدلا نقديا عن رصيده من الاجازات الدورية المستحقة له والتي لم يتم بها خلال مدة خدمته ويحسب هذا البديل على أساس آخر راتب أساسي يتقاضاه ويشترط لاستحقاق هذا البديل أن يثبت أن عدم القيام بهذه الاجازات كان لدواع من ضرورات العمل بناء على تقرير بذلك من رئيسه المباشر وموافقة الوزير المختص ، ولا يجوز أن يزيد البديل النقدي على ٥٠٪ من الاجازات الدورية المستحقة له قانونا والا يجاوز راتب ستة اشهر كل ست سنوات خدمة .

البند الثامن عشر :

عند وفاة الطرف الثاني اثناء الخدمة تتحمل الحكومة نفقات نقل جثمانه ونفقات سفر افراد عائلته الى وطنه ، وفي حالة وفاة أحد افراد عائلته المراقبين له تتحمل الحكومة نفقات نقل الجثمان مع نفقات سفر مرافق واحد الى موطن الطرف الثاني .

البند التاسع عشر :

تطبق احكام قانون الخدمة المدنية والقرارات الصادرة تنفيذا له وجميع القرارات - المتعلقة بشئون الموظفين وقانون تعويض العمال والقوانين المعدلة له في كل ما لم يرد نص خاص في هذا العقد وفي نظام استخدام غير المواطنين رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر وبما لا يتعارض مع احكامها .

البند العشرون :

تحرر هذا العقد من اربع نسخ احداها بيد الطرف الثاني .

الطرف الثاني

الطرف الاول

عقد استخدام محلي

انه في يوم الموافق
 فيما بين النائب عنها
 وبين السيد / وموطنه
 طرف طرف
 ثان - تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتي :

البند الاول :

يقبل الطرف الاول تعيين الطرف الثاني بصفة مؤقتة بوزارة
 في وظيفة من الدرجة في الحلقة
 بمرتب شهري قدره (.....) درهم بصرف اليه في نهاية كل شهر .

البند الثاني :

يبدأ نفاذ هذا العقد اعتبارا من ولمدة سنتين قابلة
 للتجديد سنة فأخرى وفقا للبند الثاني عشر من هذا العقد .

البند الثالث :

يوضع الطرف الثاني تحت الاختبار لمدة ثلاثة أشهر ، ويجوز عند
 الضرورة مدها الى فترة لا تزيد عليها وذلك بقرار من الوزير المختص يبلغ
 به الطرف الثاني قبل نهاية الفترة الاصلية .

البند الرابع :

للحكومة خلال فترة الاختبار ان تنهي خدمة الطرف الثاني اذا اتضح
 لها عدم صلاحيته للعمل وذلك بموجب اذار كتابي بميعاد شهر قبل التاريخ
 الذي تحدده لانباء خدمته ، ويجوز منحه مرتب شهر بدلا من الانذار .

البند الخامس :

للطرف الثاني ان يستقيل من وظيفته خلال فترة الاختبار وتكون الاستقالة
 مكتوبة وغير مقيدة بشرط ولا تنتهي خدمته الا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة .
 ويجب البت في طلب الاستقالة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه والا
 اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون .

ويجب على الطرف الثاني ان يستمر في عمله الى ان يبلغ اليه قرار
 قبول الاستقالة او ينقضي الميعاد المشار اليه في الفقرة السابقة .

البند السادس :

تؤمن الحكومة على نفقتها وطبقا للقواعد التي تضعها وزارة الصحة
العلاج الطبي المجاني للطرف الثاني ولزوجته وأولاده المعالين .

البند السابع :

يمنح الطرف الثاني بدل سكن بالشروط الواردة بالنظام رقم (١٧) لسنة
١٩٧٦ بشأن استخدام غير المواطنين .

البند الثامن :

تحدد الاجازات المستحقة للطرف الثاني وفق القواعد المنصوص عليها
في النظام المشار اليه في البند السابق .

البند التاسع :

يجوز للحكومة ولاسباب غير تاديبية ان تنتهي هذا العقد في اي وقت بعد
انقضاء فترة ثلاثة اشهر الاولى وتلتزم الامترة في هذه الحالة بان تؤدي الى
الطرف الثاني مجموع رواتبه الاساسية الى نهاية مدة سريان العقد أو راقب
شهرين ايها اقل ولا يخل ما تقدم بكافة الحقوق الاخرى المترتبة للطرف
الثاني بمقتضى هذا العقد .

البند العاشر :

للطرف الثاني ان يستقيل من وظيفته بعد انتهاء فترة الاختبار بطلسب
يقدمه قبل شهر من الموعد الذي يحدده للاستقالة وذلك بالشروط والايضاح
المبينة بالبند الخامس ويجوز بموافقة الحكومة تفسير المدة المذكورة .

البند الحادي عشر :

اذا انقطع الطرف الثاني عن عمله مدة اربعة عشر يوما متتالية بدون
عذر تقبله الحكومة جاز لها ان تعتبر العقد منتهيا من تاريخ انقطاع الطرف
الثاني عن العمل .

وفي هذه الحالة يحرم الطرف الثاني من مكافأة نهاية الخدمة في حدود
الربيع .

البند الثاني عشر :

اذا قام احد الطرفين باخطار الطرف الآخر كتابة بعدم رغبته في تمديد
هذا العقد قبل انتهاء مدته بشهر واحد على الاقل اعتبر منتهيا والاتجسد
العقد سنة اخرى .

البند الثالث عشر :

يلتزم الطرف الثاني بأن يؤدي واجبات وظيفته بالدقة والامانة وينفذ التعليمات الصادرة اليه من رؤسائه في حدود القانون ويحافظ على الاسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته وعليه احترام جميع القواعد والنظم المعمول بها في البلاد .

ويحظر على الطرف الثاني أن يزاول أية أعمال تجارية كما يحظر عليه أن تكون له مصلحة في مقاولات أو مناقصات حكومية .

البند الرابع عشر :

مع عدم الاخلال بالاحكام الواردة في هذا العقد والمتعلقة بتحديد المكافأة في الاحوال الخاصة التي تنتهي فيها الخدمة ، يستحق الطرف الثاني عند انتهاء خدمته مكافأة نهاية خدمة بمعدل راتب شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الاولى . وراتب شهر ونصف عن كل سنة من السنوات الخمس الثانية، وراتب شهرين عن كل سنة تالية - وذلك عن مدة خدمته المتصلة محسوبة على آخر راتب أساسي يتقاضاه ولا يستحق الطرف الثاني مكافأة نهاية خدمة اذا قلت مدة خدمته عن سنة .

كما يستحق الطرف الثاني بدلا نقديا عن رصيده من الاجازات الدورية المستحقة له والتي لم يتم بها خلال مدة خدمته ويحسب هذا البديل على أساس آخر راتب أساسي يتقاضاه ويشترط لاستحقاق هذا البديل ان يثبت ان عدم القيام بهذه الاجازات كان لداع من ضرورات العمل بناء على تقرير بذلك من رئيسه المباشر وموافقة الوزير المختص ولا يجوز ان يزيد البديل النقدي على 50% من الاجازات الدورية المستحقة له قانونا ولا يجاوز راتب ستة اشهر كل ست سنوات خدمة .

البند الخامس عشر :

عند وفاة الطرف الثاني تتحمل الحكومة نفقات نقل جثمانه ونفقات سفر افراد عائلته الى وطنه .

البند السادس عشر :

تطبق احكام قانون الخدمة المدنية والقرارات الصادرة تنفيذا له وجميع القرارات المتعلقة بشؤون الموظفين وقانون تعويض العمال والقوانين المعدلة له في كل ما لم يرد به نص خاص في هذا العقد وفي النظام رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ بشأن استخدام غير المواطنين سالف الذكر وبما لا يتعارض مع احكامها .

البند السابع عشر :

حرر هذا العقد من اربع نسخ احداها بيد الطرف الثاني .

الطرف الثاني

الطرف الاول